

العلم بالغيب لا يعني مخالفة المحتوم.

2019-04-19 اللجنة العلمية

سلمانُ /: علمُ الأئمةِ بالغيبِ كذبةٌ وإلا لَمَا وجدنا أنَّ بعضهم يَموتُ مَسْمومًا - كما يَقولونَ-، فأينَ علمُ الغيبِ!؟

الأخ سلمان المحترم، السَّلَامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ

الجوابُ على هذا السؤالِ نَفْضًا وَحَلًّا:

أَمَّا النِّقْضُ: فقد ثَبَتَ مِنْ مَرَوِيَّاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ عَلِمَ الْغَيْبَ وَنَادَى سَارِيَةَ بْنَ زَيْمِ الَّذِي بَعَثَهُ قَائِدًا عَلَى إِحْدَى الْجُيُوشِ لِبِلَادِ فَارَسَ ، فنَادَاهُ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ: يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ ، يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ ، فاستندَ سَارِيَةُ إِلَى الْجَبَلِ وَتَحَقَّقَ لَهُمُ النَّصْرُ عَلَى جَيْشِ الْفَرَسِ [أَنْظُرْ : البدايةَ وَالنَّهْيَةَ لِابْنِ كَثِيرٍ 7: 147 ، قال: هذا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ ... وَيُقَوِّي بَعْضَهُ بَعْضًا ، وَسِلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِلْأَلْبَانِيِّ 3: 101].

وكذلكَ أَخْرَجَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ج 6 ص 61 حَدِيثَ إِخْبَارِ أَبِي بَكْرٍ بِمَا فِي بَطْنِ زَوْجَتِهِ وَأَنَّهَا أَنْثَى ، وَصَحَّحَهُ.

قال ابنُ تَيْمِيَّةٍ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" : (وَأَمَّا الْمَعْجَزَاتُ الَّتِي لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ "بَابِ الْكَشْفِ وَالْعِلْمِ" فَمِثْلُ قَوْلِ عَمَرَ فِي قِصَّةِ سَارِيَةَ ، وَإِخْبَارِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ بَطْنَ زَوْجَتِهِ أَنْثَى) [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى 11: 318].

نقولُ: فإذا ثَبَتَ هَذَا الْعِلْمُ بِالْغَيْبِ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، حَسَبَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَالْأَلْبَانِيِّ فَهُوَ يَثْبُتُ لِغَيْرِهِمْ ، فَحُكْمُ الْأَمْثَالِ فِيمَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

أما الجوابُ الحليُّ:

العلمُ بالغيبِ لا يعني مخالفةَ المحتومِ ، فإنَّ هناك أموراً محتومةً لا بُدَّ من وقوعِها ، وهذا لا يعني تقديرُ وقوعِها على نحوِ الجبرِ، بل هي ممَّا جرى في علمِ الله سبحانه أنَّها ستقعُ حتماً؛ لحضورِ أسبابِها ومُسبباتِها، والتكليفُ في دارِ الدُّنيا إنَّما يجري وفقَ قانونِ الأسبابِ والمسبباتِ ، فلو فرضنا أنَّ هناك شخصاً سيقتلُ غداً بالرصاصِ في حادثةٍ معينةٍ، واللهُ سبحانه قد أعطى هذا العلمَ بالموتِ للشخصِ نفسه، فهل ترآه يقدرُ هذا الشخصُ أن يدفعَ الموتَ عنه إذا حضرت كلُّ الأسبابِ لحضوره في تلكِ الحادثةِ ومقتله فيها؟!!

إنَّ دَفْعَ الأسبابِ بعدَ حضورِها ليسَ مقدوراً لأحدٍ .. ولِنأخذَ مثلاً تطبيقياً على ذلك:

لقد أخبرنا رسولُ الله (صلى اللهُ عليه وآله وسلَّم) بأنَّ وكدهُ الحسين (عليه السلام) سيقتلُ في أرضٍ يُقالُ لها (كربلاء)، وهذا أمرٌ تظافرَ نقلُهُ عنِ الجميعِ، وهو ممَّا كان يَعلمُهُ الحسينُ (عليه السلام) جزماً .. فلماذا لم ينهَ النبيُّ (صلى اللهُ عليه وآله وسلَّم) وكدهُ الحسين (عليه السلام) من الذهابِ إلى كربلاء حتى لا يُقتلَ فيها؟ .. ولماذا لم يمنعِ الإمامُ الحسينُ (عليه السلام) نفسه من الذهابِ إلى كربلاء حتى لا يُقتلَ فيها؟!!

إنَّ مَقْتَلَ الحسينِ (عليه السلام) في كربلاء من الأمورِ الحتميةِ؛ لحضورِ أسبابِها، ولا يُمكنُ دفعه، وعلمُ أهلِ البيتِ (عليهم السلام) بذلك لا يعني أن يُخالفوا هذا المحتومَ، وهذا يرتبطُ بمسألةِ القضاءِ والقدْرِ، التي نُشيرُ إليها هنا بشكلٍ موجزٍ فنقول: إنَّ القضاءَ على نَحوينِ:

(1) قضاءٌ محتومٌ، وهو ما أخبرنا به الرُّسلُ والأنبياءُ، فهذا يحصلُ لا محالةً؛ لأنَّ الله لا يُكذِّبُ أنبياءَهُ ورُسُلَهُ.

(2) وقضاءٌ موقوفٌ، أي غيرُ محتومٍ، وهو خاضعٌ لقانونِ المَحْوِ والإثباتِ الَّذِي أخبرنا به سبحانه في قوله: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ الرَّعْدُ: 39 ، فهنا في هذا القضاءِ يجري التَّغْيِيرُ بِحَسَبِ مُقْتَضِيَاتِ عَمَلِ الْإِنْسَانِ وَأَفْعَالِهِ الَّتِي تُبَدِّلُ الْأَقْدَارَ، كما نصَّت على ذلك الأحاديثُ

الشَّريفة: بأنَّ الدُّعاءَ يَرُدُّ القِضاءَ، والصَّدقةُ تَدفعُ البلاءَ، وَصِلَةُ الأرحامِ تَزِيدُ الأعمارَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ [أنظر : سُننَ التِّرْمِذِيِّ 3: 304 ، المُستَدركَ لِحاكِمٍ 1: 493، شُعبَ الإِيمانِ لِلبيهقيِّ 3: 214] .

وفي هذا الجانِبِ رَوَى العِياشيُّ في تَفسيرِهِ عَنِ الفُضيلِ، قالَ : سَمعتُ أبا جَعفَرٍ يَقولُ: " مِنْ الأُمورِ أُمورٌ مَحْتومَةٌ

جائِئةٌ لا مَحالَةَ، وَمِنَ الأُمورِ أُمورٌ موقوفةٌ عِندَ اللَّهِ يُقَدِّمُ مِنْها ما يَشاءُ،

ويُثبِتُ مِنْها ما يَشاءُ... فَأَمَّا ما

جاءت بِهِ الرُّسُلُ فَهي كائِنَةٌ لا يُكذِّبُ نَفْسَهُ ولا نَبِيَّهُ ولا مَلائِكتَهُ". إنْتَهَى [تَفسيرُ العِياشيِّ 2: 217]

وَدُمْتُ سَالمينَ.